

## المجلس (71) | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

### الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ قال بلال كان عندي تمر رديء فبعته منه صاع عين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي عند ذلك اوه اوه عين الربا. لا - [00:00:06](#)

افعل ولكن اذا اردت ان تشتري تبع التمر ببيع اخر ثم اشتري به. وعن ابي قال سألت البراءة بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد - [00:00:26](#)

منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع الذهب بالورق بالورق دينه عن ابي بكره رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله - [00:00:46](#)

عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيفما شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا؟ قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت - [00:01:06](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى انا من سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:01:36](#)

قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ البرمي التمر البرمي هذا تمر من تمر المدينة وهو - [00:02:17](#)

من اجود جمهور اهل المدينة من اجود جمهور اهل المدينة وقول النبي صلى الله عليه وسلم كلمة يؤتى بها التوجه كلمة يؤتى بها للتوجه او للتفجع قال قال بلال ان كان عندنا تمر رديء سمعت منه الصاعين بالصاع ليطعم النبي وسلم فقالوا سلم عند ذلك اوه - [00:02:43](#)

عين الربا عين الربا لا تسأل ولكن اردت ان تشتري اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتريه هذا الحديث فيه مسائل من مسائله انه او عند مبادلة جنس ربوي - [00:03:25](#)

فانه لا اثر لاختلاف النوع او الجودة او الرداءة عندما تبادل جنسا وهذا ضابط من ضوابط الربا يضاف الى الضوابط التي سبقت ذكرنا عند مبادلة جنس ربوي في نفس يعني عنده مبادلة جنس - [00:03:55](#)

ربوي بنفس الجنس او نقول عند مبادلة ربوي بجنسه فانه يجب التساوي ولو اختلفا في الرداءة والنوع والجودة ونحو ذلك لا اثر لاختلاف الرداءة والجودة والنوع عند مبادلة الربوي بجنسه يجب يجب بجنسه يجب التساوي - [00:04:17](#)

عندما تبادل تمرا جيدا بتمر ردي يجب التساؤل مثل سكري تمر شبر يجب التساؤل الجمع الردي بهذا البر الجيد يجب التساوي ما تقول اخذ صاع من الجيد بصاعين من الرديء ما ما يجوز هذا - [00:04:54](#)

ما تقول اخذ عشرين غرام من الذهب عيار كذا بثمانية عشر عيار كذا اقل منه يقول يجب التساوي اه عندما تبادل ربويا بجنسك ذهب بذهب فضة فضة بر رز رز برز برا بير - [00:05:17](#)

تمرا بتمر لحما بلحم يجب التساوي ولا اثر لاختلاف النوع او اختلاف الرداءة او القدم او الجدة او نحو ذلك كذلك ايضا يؤخذ من هذا تحريم ربا الفضل نعم تحريم ربا الفضل لان باللا لما بادر الصاع من التمر بصاعين هذا ربا الفضل - [00:05:38](#)

ورضا الفضل ضابط وربما الفضل الزيادة في احد الربويين الحاليين الذين اتحدا في الجن ضابط ربا الفضل نقول بانه الزيادة في احد الربويين الحاليين الذين اتحدا في الجن قال وايضا هذا الحديث - [00:06:07](#)

يستدل به الشافعي على جواز بيع العيلة عيده الشافعية يستدلون الشافعية يرون جواز العيلة والشافعية من اضعف الناس في المعاملات من اضعف الناس في المعاملات هم الشافعية رحمهم الله ويرون جواز العينة - [00:06:38](#)

من ضعف مذهب الشافعية في المعاملة تقدم لنا انهم لا يجيزون شرط المنفعة. يغلقون الباب ويغلقون الباب مثلا في الصيغ يقولون صيغ العقود ما تنعم العقود ما تتعقد بالمعاطات مات العقد الا باللفظ وغير ذلك يعني هذا يدل على - [00:07:01](#)

اصولهم في المعاملات المهم الشافعية يجيزون بيع العيلة. ما هو ما هي صورة بيع العيلة يعني اينما هي سورة؟ صورتها يعني سورة يعني سورة بيع العينة هي ان تشتري سلعة بثمان مئتين مؤجل - [00:07:29](#)

ثم تبيعها على الذي اشتريتها مني باقل من ثمنها نقدا تشتري سيارة بمئة الف وتبيعها على الذي اشتريتها منه تشتري سيارة بمئة الف مؤجلة وتبيعها الذي اشترته منه بثمانين الف نقد - [00:07:53](#)

الان هو يطالبك بمئة الف واخذت منه كم؟ ثمانين الف. اصبحت الان مئة بثمانين. هذا الربا نعم هذا هو الربا. مئة بثمانين هذا هو الربا بيع العيلة محرم. بيع العيلة محرم. اذا - [00:08:12](#)

العلماء يقولون بان بيع العين ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون هناك اتفاق ومواطأة فهذا محرم بالاجماع حتى الشافعية يرون التحريم اذا كان هناك اتفاق ومواطأة فهذا محرم بالاجماع - [00:08:31](#)

حتى الشافعية يرون التحريم. القسم الثاني الا يكون هناك اتفاق ومواطأة فالجمهور على انه محرم والرأي الثاني رأي الشافعية انه جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله تعالى عنه - [00:08:50](#)

الجمع نعم ماذا قال؟ قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري اتبع التمر ببيع اخر ثم اشتره هذا يشمل بيع التمر لبيع اخر ثم اشتره. اشمل - [00:09:09](#)

على ما اذا اشترى من هذا الشخص او من غيره فيدل هذا على جواز مسألة العبد لان قول النبي وسلم بيع التمر ببيع اخر واشتره لم يستفصل هل سيشتري ممن باع عليه او لا - [00:09:34](#)

وشرط الاستفصال في مقام الاحتمال يعامل معاملة العموم في الاقوال النبي وسلم ارشده الى ان يبيع الجمع ويشترى ياخذ الدراهم ويشترى بها جنين ولو اشترى من نفس الشخص فيقول وقع - [00:09:59](#)

بالربا هذا مذهب الشافعي رحمهم الله. والرأي الثاني كما ذكرنا قول جمهور اهل العلم وان العين محرمة ولا تجوز ويحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بع الجمع ثم اشترى بالدراهم جنيبا يعني تمرا جديدا يحتمل على يحمل على انه لا يشتري ممن باع عليه وانما يشتري من شخص - [00:10:20](#)

عم يشتري من شخص اخر الادلة الاخرى التي تدل على تحريم العينة والادلة على تحريم العينة كثيرة من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلا لا ينزعها حتى ترجع الى دينكم - [00:10:50](#)

وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله او كسهما او الربا من باع بيعتين في بيعة فله او كسهما او الربا وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطان في بيع هذا حملة ابن القيم رحمه الله على بيع ولان العيلة فيها صورة الربا يعني ادلة الربا لذلك ايضا - [00:11:15](#)

تدل بهذا الحديث على جواز مسألة التورق. نعم على جواز مسألة التورق والتورق هو ان تشتري السلعة بثمان مئتين مؤجل وتبيعها على غير من باع عليك في اقل من ثمنها نقضا تتوسع بثمانين - [00:11:36](#)

توسع بالتورق في الفضة تشتري سلعة بثمان مئتين مؤجل مثل سيارة تشتريها بمئة الف مؤجلة ان بعته على نفس الذي باع عليك وقعت فيه شئ العيلة ان بعته على غيره ها فهذا هو التورق - [00:12:02](#)

اذا بعته باقل من ثمنها نقضا فهذا هو التورق. الجمهور يرون جواز التورق وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول بان التورق محرما

شيخ الاسلام يرى ان التورق محرم ولا يجوز - [00:12:19](#)

ويقول ويقول بان التورق هو اخو او اخية العين مسألة التورق يقول بانها اخية العين لان الصورة يعني موجودة سورة الربا هو الان

اخذ مئة الف التزم بمائة الف واخذ بدلها ثمانين الف - [00:12:35](#)

واصبحت مية وثمانين يقال ابن القيم رحمه الله كان شيخنا يراجع فيها لكي يحلها فيأبى يعني شيخ الاسلام يراجع في التورق لكي

يحل مسألة التورق فيأمن ويقول لا هي اخت العيلة - [00:12:58](#)

وقت العيد والان يعني كثير من الاقتصاديين يقولون بان المفاصد المترتب على الربا موجودة في مسألة التورط الدواء نعم وذهب

بعض العلماء ذهب بعض العلماء الى ان التورق انه يجوز عند الحاجة عند الحاجة يعني اذا احتاج اليه الانسان - [00:13:15](#)

ما وجد احد يقرضه الى قره له ذلك. اما كون بعض الناس بالتورق تجد انه يذهب الى البنوك ويأخذ الى اخره ويقترض والامور كمالية

يظهر ان هذا ما يجوز وانه محرم - [00:13:41](#)

هذا غير جائز - [00:13:58](#)